السنة الثالثة والتسعون – عدد 5202 — 17 صفر 1425 (8 أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

دوائر الري. - مبلغ الوجيبة الإضافية. صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 529.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) المتعلق بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها. 1623

نصوص خاصة

تعيين آمر وآمرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.04.162 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف..... 1624

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 453.04 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 868.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1624

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 471.04 صادر في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1625

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 479.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1626

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 480.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1627

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 481.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1627

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 482.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1628

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 483.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1628

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 520.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1628

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 506.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1629

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 507.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1630

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 508.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1630

قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2445.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء..... 1631

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 472.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتفويض الإمضاء..... 1631

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 473.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1631

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 513.04 صادر في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة..... 1632

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام 522.04 و 523.04 و 524.04 و 525.04 و 526.04 و 527.04 و 528.04 صادرة في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة..... 1632

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1633

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1633

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1634

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 535.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1634

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 536.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1635

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 537.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1635

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1636

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 529.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) المتعلق بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة
1 ـ الغرب :		
1.1 ـ البهت بالرفع.	ـ الشبلية و P1 THSK و P2 THSK و ASSAP والتوسيع و IC و IC bis و RCOM	0,05 درهم للمتر المكعب.
2.1 ـ الشطرين الأول والثاني للري السطحي.	ـ S_1 و S_3 و S_5 و S_7 و S_9 و S_{11} و S_{13} و S_{17} و P_{11} و P_8 و C_1 و C_2 و C_3 بالري السطحي، بهت 3 و بهت 4 وسبو 1 وسبو 2 وأولاد خليفة والعمامرة و N9 و E2 ومدا و N1Riz	0,06 درهم للمتر المكعب.
3.1 ـ الشطرين الأول والثاني بالرش.	ـ P_7 و N_1 و N_2 و N_3 و N_4 و C_2 بالرش و C_3 بالرش و N_5	0,26 درهم للمتر المكعب.
2 ـ سوس ـ ماسة :		
1.2 ـ ماسة.	ـ أيت بالفاع و أوخريب وتوسوس واثنين أيت براهيم والخميس.....	0,40 درهم للمتر المكعب.
2.2 ـ سوس الأعلى.	ـ تزمورت وربع الوسطاني وأولاد بورويوس والمحازم وأيت إكاس وأيت وعراب وأولاد عبد الله والرزاكنة وإدا أو قايس.....	0,35 درهم للمتر المكعب.
3 ـ عبدة ودكالة :		
1.3 ـ قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالري السطحي مع الرفع.	ـ منخفض سيدي اسماعيل وسيدي بنور.....	0,07 درهم للمتر المكعب.
2.3 ـ قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش :		
• بولعوان.	ـ بولعوان.....	0,23 درهم للمتر المكعب.
• الزمامرة.	ـ Z_0 و Z_1 و Z_2 و Z_3.....	0,21 درهم للمتر المكعب.
• إثنين الغربية والتوسيع.	ـ شمال وجنوب وغرب 1 وغرب 2 وتوسيع الفارغ وتوسيع سيدي اسماعيل...	0,20 درهم للمتر المكعب.
3.3 ـ الخدمة العليا لعبدة ودكالة.	ـ الشطر الأول والشطر الثاني.....	0,15 درهم للمتر المكعب.
4 ـ اللوكوس :		
1.4 ـ الدوائر المسقية بالرش :		
• الرمل والدرادر.	ـ الرمل (E و D و C و B و A) والدرادر (شمال وجنوب).....	0,33 درهم للمتر المكعب.
• السهل والهضاب المنخفضة.	ـ سهل القصر والهضاب المنخفضة وقطاعي D_2 و D_4.....	0,28 درهم للمتر المكعب.
2.4 ـ الدوائر المسقية بالري السطحي مع الرفع.	ـ قطاعي D_1 و D_3 بدائرة سهل الضفة اليمنى.....	0,07 درهم للمتر المكعب.
5 ـ ملوية :		
1.5 ـ القطاعات المسقية بالري السطحي.	ـ الخدمة السفلى لتريفة وصبرة وبوعارك.....	0,03 درهم للمتر المكعب.
2.5 ـ القطاعات المسقية بالرفع.	ـ الخدمة العليا لتريفة.....	0,28 درهم للمتر المكعب.
3.5 ـ قطاع الكاريت.	ـ الكاريت.....	0,32 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار أحكام القرار المشترك رقم 1350.01 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.162 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.01.2784 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.17 بتاريخ 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور عبد الحق «سماعون أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد اللطيف جكي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب رقم 453.04 صادر في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003) بتغيير القرار رقم 868.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم 868.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 130.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلف بالشباب ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 868.03 بتاريخ 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية «الوطنية والشباب المكلف بالشباب من ميزانية وزارة التربية الوطنية «والشباب - ميدان الشباب :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	كذلك	خازن الفداء - درب السلطان.
عمالة مقاطعة الحي الحسني - عمالة مقاطعة عين الشق.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعة عين الشق.	كذلك	خازن عين الشق - الحي الحسني.
عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك	خازن عين السبع - الحي المحمدي.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك	خازن عين السبع - الحي المحمدي.
عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	كذلك	خازن مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عمالة فاس.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة فاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم مولاي يعقوب.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم مولاي يعقوب.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مراكش.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مراكش.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
إقليم الفحص ـ أنجرة.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1424 (30 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محمد الكحص.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 471.04 صادر في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والشباب الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الوثائق الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لكل نيابة والمتعلقة بما يلي :

- قرار نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.
- التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السيدات والسادة :	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	سعيد السايح.	الرباط
	سعيد السايح، المكلف بتسيير نيابة الصخيرات - تمارة.	الصخيرات - تمارة
	محمد بوكيل.	الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى تكاني.	الدار البيضاء - أنفا
	محمد جناح.	الفداء - مرس السلطان
	ابراهيم الباعمراني.	عين السبع - الحي المحمدي
	ابراهيم الباعمراني، المكلف بتسيير نيابة سيدي البرنوصي.	سيدي البرنوصي
	ابراهيم مزوز.	عين الشق
	ابراهيم مزوز، المكلف بتسيير نيابة الحي الحسني.	الحي الحسني
	ابراهيم مزوز، المكلف بتسيير نيابة النواصر.	النواصر
	عائشة أبو فراس.	ابن مسيك
	عائشة أبو فراس، المكلفة بتسيير نيابة مديونة.	مديونة
	مليكة أكنا.	مولاي رشيد
	محمد تياويل.	المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة.	محمد أكرد.	أكادير - إداو تنان
	محمد الزجلي.	انزكان - أيت ملول
	أحمد أوتيناغريت.	اشتوكة - أيت باها
	محمد الغزاوني.	ورزازات
	موح لطيف.	تارودانت
	مولاي أحمد بلفقيه.	تيزنيت
	المختار عنقا الإدريسي.	زاكورة
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد بختاوي.	الحسيمة
	بنعيسى بامو.	تازة
	صالح مكيسي.	تاونات
جهة تادلة - أزيلال.	محمد جاكجود.	بني ملال
	عبد العزيز باريكي.	أزيلال
جهة فاس - بولمان.	عبد اللطيف زاهي.	فاس
	مولاي الحسين الفجراني.	مولاي يعقوب
	عبد المومن مشبال.	صفرو
	عبد الرحيم بنبراهيم.	بولمان
جهة كلميم - السمارة.	شرف الدين حمادي.	كلميم
	محمد البور.	طاطا
	احميدي لديغبي.	أسا - الزاك
	محمد لعوينة.	السمارة
	محمد امحمدات.	طانطان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	عبد الرحيم العيساوي.	القنيطرة
	ربيعة الصالحي.	سيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي.	العيون
	المأمون أسلمو.	بوجدور
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	محمد بوزيت.	شيشاوة
	الحسين أزيوال.	الحوز
	محمد أضرضور.	قلعة السراغنة
	محمد شابلي.	الصويرة
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد بلال.	الحاجب
	عائشة السملالي.	إيفران
	المحجوب الخيراوي.	خنيفرة
	موحى درقاوي.	الرشيدية
	السيدات والسادة :	
جهة وادي الذهب - لكويرة.	محمد بلوش.	وادي الذهب وأوسرد
الجهة الشرقية.	حسين الفول.	وجدة - أنجاد
	ادريس فتين.	جرادة
	عبد المومن بالحاج.	بركان
	العربي موليلة.	تاوريرت
	يوسف عياشي.	فجيج
	بنعمرو الهوية.	الناضور
جهة دكالة - عبدة.	حميد اعبيدة.	آسفي
	عبد اللطيف اليوسفي.	الجديدة
جهة الشاوية - ورديغة.	أحمد فال مركازي.	سطات
	محمد ولد دادة.	خريبكة
	عبد الكبير جرمون، المكلف بتسيير نيابة بنسليمان.	بنسليمان
جهة طنجة - تطوان.	موحا سلامة.	طنجة - أصيلة
	محمد خليل.	الفحص - أنجرة
	لحسن بوسباع.	تطوان
	عبد اللطيف الضيفي.	العرائش
	عبد الرحيم كربالي.	شفشاون

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 479.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بالميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد المجيد ملوكي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 480.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سال، المفتش الإقليمي، المكلف بالميزانية العامة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد سال الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 481.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الموتشو، المتصرف الممتاز، المكلف بالتعويضات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الموتشو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 482.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالشراءات بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي أحمد آيت صالح الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 483.04 صادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الشؤون الإدارية والعامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

السيد محمد اعماليك، المفتش الإقليمي، المكلف بالودائع ؛

السيد عبد الحق شلال، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالممتلكات ؛

السيد الحسن واعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالنقل ؛

السيد الغازي عيساتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالصيانة ومساعدة المستعملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 520.04 صادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التالية :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	عبد اللطيف بن الشيخ.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
محمد أيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد كريمط.
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	عبدالله همو.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء - أنفا.	ثورية بوزيان.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ابن مسيك - سيدي عثمان.	محمد اليعقوبي.
المصطفى انوارة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء عين السبع.	محمد مالكي.
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي.
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
حسن حفرات، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل.
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	حسن الخشين.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضى المسلمي.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	رشيد بومريش.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عبد الرزاق بنمنصور.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الرابحي.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	محمد هيبة.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	هشام أبو الضياء.
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	مصطفى حساني.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	محمد بنيعقوب.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	ابراهيم شاكير.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	عبد الجبار بلعاتي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 506.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى سلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 507.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 508.04 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتنمية القروية على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية في إطار ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتغيير القرار رقم 2445.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

الأمين العام للحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2445.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2445.93 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق «أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد الحسين «تمصاط، رئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 472.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ادويديش، رئيس مرصد ظروف معيشة السكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 473.04 صادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمندوبية السامية للتخطيط وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 513.04 صادر في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 2004 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة الاستشارية لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 المومإ إليه أعلاه :

1 ـ السيد أحمد البقالي، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد إبراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد عبد العزيز زيدي، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد محمد الراضي الشوفاني، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ محمد عشابو، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد هشام طرباشي، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد عبد الإله القاسمي، العدل بمكناس ؛

14 ـ السيد احساين زنكوار، العدل بالرشيدية ؛

15 ـ السيد أحمد مكرم، العدل بأكادير ؛

16 ـ السيد عمر السباعي استيتو، العدل بطنجة ؛

17 ـ السيد عبد السلام البقالي، العدل بتطوان ؛

18 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

19 ـ السيد عمر الطاهري، العدل ببني ملال ؛

20 ـ السيد سعيد مقتد، العدل بخريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1425 (23 مارس 2004).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

خطة العدالة

ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

عبد الرزاق امهيصيص، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش، المكتب المحدث بمركز ثلاثاء نيعقوب.

(قرار رقم 522.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

جمال مكودة، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعيون، المكتب المحدث بمركز بوجدور.

(قرار رقم 523.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

عبد العزيز العيادي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة، المكتب المحدث بملوسة.

(قرار رقم 524.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

إبراهيم الهيتمي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز آيت عتاب.

(قرار رقم 525.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

لحسن الهمساس اليوبي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال، المكتب المحدث بمركز آيت عتاب.

(قرار رقم 526.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

أحمد المربح، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببركان، المكتب المحدث بمركز أحفير.

(قرار رقم 527.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

* * *

محمد التراك، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببركان، المكتب المحدث بمركز السعيدية.

(قرار رقم 528.04 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1424 (26 أغسطس 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 532.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 533.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 534.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التسيير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 535.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية)، مباراة لتوظيف أستاذين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 536.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Hydrobiologie : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 537.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها (لسانيات أو تواصل أو آداب) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.04 صادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذ الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلم رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحدي إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 مر شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 8 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة العربية وآدابها (الفارسية، نحو أو لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.